

المجموع

إسرائيل ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول وإِ أعلم قال الشافعي في الأم أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات قال المصنف رحمه إِ تعالى قال الشافعي رحمه إِ ويزين الصبيان بالمصبغ والحلي ذكورا كانوا أو إناثا لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب الشرح اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد واتفقوا على إباحة تزينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد لما ذكره المصنف وأما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لبسه أصحابها جوازه والثاني تحريمه والثالث جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها قال المصنف رحمه إِ تعالى والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة والمستحب أن يمشي ولا يركب لأن النبي صلى إِ عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس أن يركب في العود لأنه غير قاصد إلى قرية الشرح هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم منقطعا مرسلا فقال بلغنا أن الزهري قال ما ركب رسول إِ صلى إِ عليه وسلم في عيد ولا في جنازة رواه البيهقي عن الشافعي هكذا وروى ابن ماجه بإسناده من ثلاثة طرق عن ابن عمر وأبي رافع وسعد القرط